

الشركات الوقفية في إطار مشروع نظام الشركات غير الربحية بالمملكة العربية السعودية

Endowment (Waqf) Companies in the Framework of the draft

"Non-Profit Companies Law" in Saudi Arabia

د/ عبد الكريم أحمد قندوز - جامعة الملك فيصل - السعودية

ملخص:

تراجع الدراسة تطور الوقف وأهم التغيرات التنظيمية التي طرأت عليه بالمملكة العربية السعودية، ولأن تفعيل دور الوقف يستدعي الأخذ بأفضل الممارسات العملية للوقف، فقد تناولت الدراسة أحد أفضل ما توصل إليه الفكر الاستثماري الوقفي وهو الشركات الوقفية. وتطبيق هذا الشكل ممكن في ظل مشروع تقدمت به وزارة التجارة والاستثمار وهو مشروع نظام الشركات غير الربحية، على اعتبار أن الشركة الوقفية تدخل من الشركات غير الربحية. ويواجه إنشاء الشركات الوقفية مجموعة من العقبات الفنية والاقتصادية والشرعية، تم استعراضها واقتراح بعض الحلول التي تسهل من إنشاء هذا النوع من الشركات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الشركات الوقفية، الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية.

رموز (jel): L31

Abstract:

In the aim to encourage organizations and individuals to participate in philanthropic activities, the Saudi Arabian Ministry of Commerce and Investment published a draft law on Non-Profit Companies (the draft "Non-Profit Companies Law"). It is expected that the introduction of non-profit companies will help reinforce the corporate social responsibility initiatives of private companies. As Endowment company is a main part of the non-profit companies, our paper reviewed the draft and its potentials to foster the Endowment sector; we discussed some technical, economic and legal obstacles facing creation of Endowment (Awqaf) Companies. Finally, the paper proposed some suggestions that would help in this area. It is hoped that the legislative instrument, once issued in its final form, will help foster philanthropic activities and help the Kingdom's move to strengthen its third sector.

Key Words: Waqf (Endowment), Waqf Corporation, Not-for Profit Organization, Saudi Arabia.

(jel) Classification: L31

تمهيد.

في إطار التحولات الكبرى التي تعرفها المملكة العربية السعودية سواء من خلال برنامج التحول الوطني 2020 أو من خلال الرؤية الاستراتيجية 2030م التي تمس كل الجوانب الاقتصادية، يبدو أن القطاع الثالث غير الربحي قد أخذ اهتماما كبيرا ضمن هذه التحولات، حيث تستهدف المملكة رفع مساهمة القطاع غير الربحي من نسبة لا تتجاوز 0.1% من الناتج المحلي الخام (حسب إحصاءات 2015م) إلى نسبة 5%. أول الخطوات هي إصدار المملكة لنظام الهيئة العامة للوقف وكذا مشروع نظام الشركات غير الربحية (2016م)، وهو مشروع جاء متماشيا تماما مع التوجه العام للقائمين على القطاع الثالث، فقد سبق إصدار المشروع نقاشات وندوات وورش عمل، كانت قد أوصت العديد منها على أهمية أن تبادر الجهات المختصة بوضع أطر قانونية جديدة تسمح بأشكال قانونية مرنة للأوقاف بشكل خاص. وقد كلال هذا النقاش العلمي الفكري المستمر بأول خطوة عملية هي صدور مشروع نظام الشركات غير الربحية، والذي يسعى لرسم خارطة الطريق للشركات غير الربحية والمساهمة في معالجة قضايا المشاريع الوقفية، فضلا عن مساندة القطاع العام في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة والشاملة في المملكة مع تطوير البيئة النظامية للعمل غير الربحي لتتواكب مع التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية وبالتالي المساهمة في زيادة الناتج القومي ودفع الحراك الاقتصادي وتحسين طرق العمل وكفاءته وتوفير الفرص الوظيفية.

لقد كانت نظرة القانونيين في وضع قانون الشركات غير الربحية ثاقبة وسديدة، حيث كان القانون شاملا لكل المناشط الخيرية بما فيها الأوقاف، كما أن القانون بشكله الحالي يعتبر حاضنة خصبة لإنشاء الشركات الوقفية التي قد تشكل قفزة كبيرة في مجال الأوقاف خاصة والقطاع الخيري عامة بالمملكة العربية السعودية. وتستهدف ورقتنا البحثية هذه مراجعة أهم ما شمله مشروع الشركات غير الربحية ماله وما عليه، والآثار الإيجابية المتوقعة على القطاع الخيري بالمملكة وبما يحقق في النهاية الهدف المحدد في رؤية المملكة، كما سنركز في بحثنا على موضوع الشركات الوقفية التي تعتبر أحدث أشكال الوقف والتي ما تزال بحاجة لمعالجة الكثير من الإشكالات الشرعية والفنية والقانونية.

تبتدئ ورقتنا البحثية بتحليل للبيئة الحالية (البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية والتطبيقية) للقطاع الخيري مع التركيز على قطاع الوقف، ثم تنتقل للتعريف بمشروع نظام

الشركات غير الربحية الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار وتحليل مواده، لنختم البحث باستعراض مقترحات للاستفادة من نظام الشركات الوقفية التي تمثل العمود الأساس للشركات غير الربحية.

أولاً- الأوقاف بالمملكة العربية السعودية وأساليب إدارتها الحالية وتوجهاتها المستقبلية

1.1. لمحة سريعة على تطور نظام الوقف بالمملكة العربية السعودية:

ورثت الدولة السعودية معظم أراضي شبه الجزيرة العربية عن الدولة العثمانية، وفيها أوقاف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأوقاف أصحابه والتابعين ومن جاء بعدهم، إضافة لأوقاف المحسنين للحرمين سواء كانت داخل المملكة أو خارجها من مختلف أقطار العالم. وقد أبقّت الدولة السعودية في بداياتها الأولى قوانين الأوقاف وأنظمتها سارية المفعول¹، ولم يطل الأمر ليتم إيكال عملية الإشراف على الأوقاف للقضاء باستثناء مكة والمدينة وجدة حيث كان لهذه المناطق تنظيم خاص منذ عهد العثمانيين لغاية صدور التعليمات الأساسية للمملكة.² بعدها صدر مرسوم ملكي يربط الأوقاف بمدير عام مقره مكة المكرمة، واتسم تنظيم الأوقاف بالشمول والدقة لتحقيق الغايات الشرعية من الوقف، كما صدرت بعدها مجموعة قرارات منظمة للوقف أهمها ما تعلق بشأن وضع اليد على الأراضي الحكومية، وتدوين حجج الأوقاف في المحاكم الشرعية، والتصديق عليها من قبل محكمة ومديرية الأوقاف، وتحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها، وضوابط شراء بدل الوقف، وغيرها. عام 1381 هـ أنشئت وزارة الحج والأوقاف لتتولى أمور الحج والأوقاف، فنالت الأوقاف عناية أكثر وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها ونظمت أعمالها. صدر بعد ذلك نظام مجلس الأوقاف الأعلى (1386هـ) ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، حيث يتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف الخيرية³، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة تراعي متطلبات الأوقاف في المنطقة. عام 1393 هـ صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، والتي حددت المقصود من الأوقاف الخيرية ومهام مديري الأوقاف، وعلاقة إدارات الأوقاف بالأوقاف الخيرية وكيفية بيع واستبدال الوقف وحصر أعيانه. عام 1414 هـ تم فصل وزارة الأوقاف عن وزارة الحج وسميت (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وكان من دوافع الفصل الرغبة في إحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والاستفادة من التراكمات الهائلة للمجتمع على مر العصور

من الأوقاف ومواكبة الأساليب الحديثة في الإدارة مع فتح أبواب جديدة لأوقاف جديدة تضاف إلى الممتلكات الوقفية.⁴ هذا وقد تشكل الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من ستة إدارات هي: أملاك الوقف-الاستثمار، الشؤون الخيرية، المكتبات، الشؤون المالية والإدارية لغال الأوقاف، الشؤون الفنية.

استمر العمل بنظام مجلس الأوقاف الأعلى طويلا، وهو أقدم نظام إدارة الأوقاف بالدولة السعودية الحديثة، وحيث أنه جاء متماشيا مع طبيعة وتوجه الدولة حين صدوره ومن ذلك تميزه بالمركزية المفرطة، فقد أدت التغييرات الاقتصادية والاجتماعية بالدولة إلى أن أصبح غير قادر على مواكبة تلك التغييرات، فضلا عن عدم قدرته على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال إدارة الأوقاف سواء على المستوى العالمي أو على مستوى دول العالم الإسلامي، ليصدر بذلك نظام الهيئة العامة للأوقاف عام 1437هـ لتحل بذلك محل مجلس الأوقاف الأعلى وتتولى أهم أدواره.⁵ ويوضح الجدول (1) أهم المحطات التي عرفها الوقف بالمملكة العربية السعودية منذ نشأة المملكة العربية السعودية:

السنة	النظام
1368هـ	صدور أول نظام للأوقاف في المملكة: نظام مجلس الأوقاف الأعلى، أهم ما جاء فيه الأحكام المتعلقة بمجلس الأوقاف الأعلى من حيث: تشكيله، اختصاصاته، اجتماعاته، قراراته، وأحكام مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة ومدنها الكبرى.
1393هـ	صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية
1414هـ	إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والتي تولت بموجبه إدارة شؤون الأوقاف بعد فصلها عن وزارة الحج والأوقاف. صارت الأوقاف تدار مباشرة من قبل وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.
1437هـ	إنشاء الهيئة العامة للأوقاف وإصدار نظامها الأساسي.
1437هـ	إصدار وزارة التجارة والاستثمار قانون الشركات غير الربحية والذي يتوقع أن يشكل خطوة كبيرة نحو تأسيس الشركات الوقفية.


المصدر: إعداد الباحث

2.1. الجهات الإشرافية على قطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

تتقاسم الإشراف على القطاع الوقفي بالمملكة العربية السعودية كل من الهيئة العامة للأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، علما أن الدور الأبرز والأهم قد أوكل للهيئة العامة للأوقاف والتي تمثل جهة اعتبارية تتبع مجلس الوزراء

مباشرة. ويوضح الشكل (2) جهات ومجالات الإشراف على قطاع الوقف بالمملكة العربية السعودية.

شكل (2): جهات ومجالات الإشراف على الوقف بالمملكة العربية السعودية



تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة، كما تشرف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة (المادة 4، نظام الهيئة العامة للأوقاف)، بينما أبقى لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - والتي كانت تعتبر قبل إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الجهة الوحيدة المشرفة على قطاع الأوقاف - الإشراف على المساجد الموقوفة والتي عين عليها الواقفون نظارا، إضافة إلى تمثيل المملكة في المؤتمرات والملتقيات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأوقاف، وتتسق الوزارة مع الهيئة العامة للأوقاف من أجل مشاركة الهيئة في ذلك.

3.1. تحليل نظام الهيئة العامة للأوقاف:

من مزايا نظام الهيئة العليا للأوقاف أنه حاول تجاوز كل الصعوبات التي كانت تعيق عمل نظام المجلس الأعلى للأوقاف (سابقا)، حيث جعل المنظم الهيئة العامة للأوقاف هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وظيفتها الأساسية هي الإشراف على جميع الأوقاف - حتى لو كان الناظر غير الهيئة أو لم يُعهد إليها إدارة الوقف - وذلك من خلال الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية للوقف وطلب تغيير المراجع الخارجي، وتكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس إدارات الأوقاف عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف، وتحريك الدعوى أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة. وقسم النظام الأوقاف إلى ثلاثة أنواع:

أ. الوقف العام: وهو الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف.

ب. الوقف الخاص (الأهلي): وهو الوقف المشروط على معين من الذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

ج. الوقف المشترك: وهو الوقف المشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

كما اهتم المنظم بشرط الواقف وأوجب على الهيئة في جميع تصرفاتها بإتباع شرط الواقف وعدم مخالفته. والأصل أن الهيئة العامة على الأوقاف هي من تتولى النظارة على الوقف إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة غير الهيئة، وتتمثل أهم أعمال الهيئة العامة للأوقاف في:

- حصر وتوثيق جميع الأوقاف.
- الإشراف الرقابي على جميع الأوقاف.
- النظارة على الوقف، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة غير الهيئة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر.
- تطوير العمل الوقفي ونشر ثقافة الوقف بين المجتمع.

4.1. الشركات الوقفية في ظل الهيئة العامة للأوقاف:

حوى النظام الأساسي للهيئة العامة للأوقاف عددا من الأفكار الاستثمارية الوقفية، منها:

- الصناديق والمحافظ الاستثمارية الوقفية والمؤسسات والشركات الوقفية.
- استثمار الهيئة بنسبة لا تتجاوز 25% من صافي الإيرادات السنوية للوقف الذي تكون ناظرة عليه.
- استقطاع الهيئة نسبة لا تتجاوز 20% من إيرادات أوقاف تكون ناظرة عليها، لاستثمارها لأجل تنمية أوقاف أخرى تكون ناظرة عليها على أن تعيد المبلغ المستقطع لحساب الوقف خلال خمس سنوات -كحد أقصى- من تاريخ الاستقطاع.

- لمجلس الهيئة حق الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها حتى لو كان ببيعها وشراء بديل عنها أو غير ذلك من المعاوزات وبدون الحاجة إلى إذن المحكمة المختصة في ذلك.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي قد وضع حجر الأساس لإنشاء الشركات الوقفية، والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقاً.

5.1. التوجهات المستقبلية لقطاع الوقف بالمملكة العربية السعودية:

لقد بدأ الاهتمام بتفعيل دور الوقف في إطار التوجهات الجديدة للمملكة العربية السعودية، سواء من خلال خطة التحول الاقتصادي 2020 أو الرؤية الإستراتيجية 2030، واضحا وجليا، ولعل أبرز تجل لذلك هو مجموعة أمور متزامنة:

- إنشاء الهيئة العامة للأوقاف (1437هـ)
- إصدار وزارة التجارة والاستثمار لمشروع نظام الشركات غير الربحية.
- من المتوقع إجراء تعديلات على نظام الدخل والزكاة يراعي دخول الشركات غير الربحية من نواحي المعاملة الزكوية.
- تستهدف الرؤية الإستراتيجية للمملكة 2030 رفع مساهمة القطاع الثالث من نسبة أقل من 0.2% إلى ما يقارب 5% من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا- المؤسسات غير الربحية وأهميتها في المجتمع:

القطاع الخيري والذي يسمى بالقطاع الثالث هو قطاع وسط بين قطاعين هما القطاع الحكومي والقطاع الخاص. القطاع الحكومي يشمل القطاع المجاني، لكنه ليس خيرياً، فالكثير من دول العالم تقدم تعليماً أساسياً وتعليماً جامعياً مجانياً لكن لا يمكن اعتبار ذلك ضمن القطاع الخيري، أما القطاع الخاص فإن دافعه الأساسي هو الربح. ويقدم القطاع الخيري (الثالث) خدمة واسعة للمجتمع دون أن تكون الربحية هدفه الرئيس؛ ويعمل على تقديم خدمات ذات جودة، إضافة إلى تقديم خدمات خيرية للمحتاجين والفقراء في المجتمع. ومن الخدمات التي تقدمها المؤسسات غير الربحية والتي تمارس بشكل واسع في دول العالم الخدمات الصحية والتعليمية، والمؤسسات البحثية والإعلامية والتوعوية وغيرها، ومؤسسات تهتم بالفقراء والمحتاجين في المجتمع، فضلاً عن المؤسسات التي جل اهتمامها الأمور الدينية في المجتمع كبناء المساجد والمصليات.

ومنذ نشأة المملكة العربية السعودية والمؤسسات غير الربحية تساهم بشكل أو بآخر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، فضلا عما تقدمه للكثير من دول العالم من مشروعات استثمارية وتعليمية وصحية وخدمية... ورغم قوة التجربة والدعم غير المحدود الذي تحصل عليه من الدولة، إلا أن الحاجة للانتقال إلى العمل القائم على نظام المؤسسة (الشركة بشكل خاص) يعتبر عنصرا مهما وأساسيا لضمان استمرارها، ويرفع بعض العبء عن كاهل ميزانية الدولة.

ويعتقد البعض أن المؤسسات غير الربحية تقدم خدماتها بجودة متدنية لأنها مجانية ودون مقابل، غير أن ذلك ليس صحيحا، بل يوجد الكثير من أشكال المؤسسات غير الربحية التي تقدم خدماتها بمقابل، هذا فضلا عن كون الخدمات التي تقدمها تفوق كثيرا ما يقدمه القطاعان الحكومي أو الخاص، وأمثلة ذلك كثيرة، فنجد أن بعض المؤسسات كالجامعات الشهيرة والمرموقة تقدم خدماتها بأسعار السوق، حيث تعيد استثمار هذه الأموال مرة أخرى نشاطها الرئيس وهو التعليم، وعلى نفس النمط نجد بعض المؤسسات الصحية والخدمية.

وإضافة إلى منافعها المباشرة والتي يحصل عليها المستفيدون، تساعد المؤسسات غير الربحية بشكل غير مباشر في الارتقاء بمستوى السلع والخدمات التي يتم تقديمها في المجتمع، ومثال ذلك أن رفع مستوى التعليم بالمدارس محدود بقيود ميزانية قطاع التعليم بالنسبة للحكومة، ومحدود بقيود الربحية بالنسبة للقطاع الخاص، بينما نجد أنه غير محدود في القطاع غير الربحي، حيث أن ما تحصل عليه المؤسسة غير الربحية من إيرادات يتم ضخه مرة أخرى في ذات المجال، وبالتالي فالجودة هنا ذات أولوية مطلقة، وغيابها قد يعني انقضاء سبب وجود هذه المؤسسات. ما سبق، سيشكل منافسة وضغطا على القطاع الخاص بدرجة أساسية للارتقاء بمستوى الخدمات التي يقدمها.

كذلك يساعد القطاع الخيري في استقرار بعض مجالات الخدمات الأساسية من حيث التكلفة (بشكل خاص: التعليم والصحة)، حيث أن تكاليف الحصول على الخدمات التعليمية والصحة إذا كان خاضعا لقوى السوق، فإنه يترتب عنه ارتفاع مستمر مما يزيد العبء على أفراد المجتمع عموما، وبشكل خاص على أصحاب الدخل المحدودة، في حين أن تكاليف الحصول على هذه الخدمات في القطاع الثالث لن يخضع كثيرا لتقلبات

السوق (العرض والطلب) على اعتبار أن هدف الربح ليس أساسيا في عمل هذه المؤسسات.


وخاصة ما سبق، أنه لا يمكن لنظام اجتماعي أو اقتصادي أن يقوم بدون وجود القطاع الثالث: الخيري.

ثالثا- مشروع نظام الشركات غير الربحية بالمملكة العربية السعودية.

1.3. التعريف بمشروع نظام الشركات غير الربحية:

بحسب مشروع نظام الشركات غير الربحية، فإن الشركات غير الربحية تختلف عن نظيرتها التجارية (الربحية) في الوظيفة الأساسية التي يؤديها كل منهما، حيث تهدف التجارية إلى تعظيم الربح لأجل مساهميتها وملاكها، في حين تسعى الشركات غير الربحية إلى تعظيم الربح لدعم الأنشطة الإنسانية والثقافية والتعليمية وغيرها. إن التوجه الحكومي من وضع قانون الشركات غير الربحية هو إفراد نظام خاص لهذا النوع من الشركات يعالج أبرز المسائل والمفاهيم المتعلقة بتلك الشركات وقضايا المشروعات الوقفية وغيره، والإحالة إلى نظام الشركات في بقية الأحكام والإجراءات، وذلك منعاً للتكرار وبالتالي تيسير فهمه وتطبيقه، وتطوير البيئة النظامية للعمل غير الربحي لتتواءم مع التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية.

شكل (3): أنواع الشركات من حيث استهداف الربح



المصدر: من إعداد الباحث

2.3. هدف نظام الشركات غير الربحية:

في الواقع أن مشروع نظام الشركات غير الربحية بالمملكة العربية السعودية كان متماشيا تماما مع التوجه العام للقائمين على القطاع الثالث، فقد سبق إصدار المشروع من طرف وزارة التجارة والاستثمار نقاشات وندوات وورش عمل، كانت قد أوصت العديد منها

على أهمية أن تبادر الجهات المختصة بوضع أطر قانونية جديدة تسمح بأشكال قانونية مرنة للأوقاف بشكل خاص. وقد كلل هذا النقاش العلمي الفكري المستمر بأول خطوة عملية هي صدور مشروع نظام الشركات غير الربحية، والذي يسعى لتحقيق مجموعة الأهداف التالية:

أ. رسم خارطة الطريق للشركات غير الربحية بما يؤدي إلى ازدهار القطاع غير الربحي والخيري ومساعدته على تحقيق أهدافه.

ب. المساهمة في معالجة قضايا المشاريع الوقفية.

ج. مساندة القطاع العام في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة والشاملة في المملكة.

د. تطوير البيئة النظامية للعمل غير الربحي لتتواءم مع التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية.

هـ. توفير وسائل تمويل مستقرة للعمل غير الربحي،

و. تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الإقبال عليه ودعمه.

ز. المساهمة في زيادة الناتج القومي ودفع الحراك الاقتصادي وتحسين طرق العمل وكفاءته وتوفير الفرص الوظيفية.

يتواءم القانون السابق، ويتقاطع أيضا مع إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والتي صدر نظامها الأساسي.

3.3. الشركة الوقفية أحد أشكال الشركات غير الربحية:

قد يتبادر إلى ذهن أي متابع تساؤل حول المشروع نظام الشركات غير الربحية كونه يهتم أساسا بالشركات غير الربحية ولماذا لم يكن نظام الشركات الوقفية. والحقيقة هي أن رؤية المنظم هنا بعيدة ودقيقة للغاية، فالوقف والشركة الوقفية كلاهما من صور الشركة غير الربحية، ولو كان المشروع خاصا بالشركات الوقفية فربما لما أمكن أن يدخل تحت مظلته أشكال البر والتبرع الأخرى من قبيل الهبة، إذن فخلاصة المشروع أنه يرى صيغة الشركة غير الربحية أشمل وأعم من نظام الوقف، فضلا عن كون هذا النظام مطبقا حتى في الدول الغربية (أمريكا وكندا) وبعض الدول العربية.

4.3. ما هي الشركة غير الربحية؟

على عكس ما قد يشير إليه اسمها، فإن الشركات غير الربحية قد تستهدف تحقيق الأرباح. وتعرف المنظمة غير الربحية والتي يسميها البعض (منظمة غير ساعية للربح) على أنها أي منظمة يكون هدفها الأساسي دعم نشاط (أو أنشطة) عام أو خاص بدون مصلحة تجارية أو هدف ربحي بحت أو الدعوة له أو الانخراط فيه. وفي مشروع الشركات غير الربحية السعودي، عرفت المادة الأولى الشركة غير الربحية على أنها: (شركات لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود إلى الشركاء أو المساهمين فيها، فلهذه الشركات أن تحقق أرباحاً من أعمالها وأنشطتها شريطة أن تصرف في سبيل تحقيق أهدافها غير الربحية). وفي القانون الأردني نجد تعريف الشركة غير الربحية على أنها: (هي الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها إلى أي من الشركاء أو المساهمين فيها)⁶،

وتكون غايات الشركة غير الربحية في القطاعات الصحية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والتدريب الذي يهدف إلى تنمية المجتمع أو أي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة.⁷

ويتضح من التعريفات السابقة أن الشركة قد تريح، غير أن الضوابط الأخلاقية والقانونية في توزيع الأرباح على المساهمين أو الملاك هو ما يميز بين المنظمات غير الربحية والمشروعات التجارية.

والسمة الأساسية المميزة للمنظمات غير الربحية أنها لا تعمل من أجل توليد الربح، وقد تتقبل الأموال والأشياء ذات القيمة المادية وتحفظ بها وتتفقها. ويجوز لها أيضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية إجراء استثمارات أو إقامة تجارة ذات عائد ربحي. ولكن هذا المدى الاستثماري أو الربحي في العادة يكون مشروطاً بشكل قانوني من حيث الحجم والمجال والربحية وكيفية الاستخدام. عادةً ما تكون هذه المنظمات ممولة من تبرعات أو هبات من القطاع الخاص أو القطاع العام أو كليهما وتمتلك أفضلية الاستثناء من الضرائب.

5.3. التمييز الوظيفي لتعريف الشركة غير الربحية:

من بين الطرق التي يمكن بها تمييز الشركات غير الربحية هو التمييز الوظيفي، بمعنى آخر تحديد وظائف الشركة غير الربحية. وقد حدد نظام مشروع الشركات غير

الربحية بالمملكة العربية السعودية أحد عشر مهمة للشركة غير الربحية لكي تستفيد من منح المزايا النظامية لهذه الشركات كالاستثناء الضريبي والركوي والسماح لها بجمع التبرعات. ويحقق هذا التمييز الوظيفي عدة مزايا منها ضبط أعمال هذه الشركات وتعزيز الرقابة عليها، إذ يتوقع أن الشركات التي تهدف لخدمة المصالح العامة تستحق مزايا أفضل ورقابة أعلى، والشركات غير الربحية الخاصة تقل المزايا الممنوحة لها لتقترب من الشركات التجارية (الربحية).

رابعاً - الشركات الوقفية: ما هي؟ وكيف يجب أن تكون؟

1.4. تعريف الشركة الوقفية

تعتبر الشركات الوقفية مدخلا مهما للنهوض بدور الوقف في المجتمعات العربية والإسلامية، حيث هناك الكثير من المشاريع التنموية الكبرى التي لا يمكن تحقيقها إلا بالشركات الوقفية من خلال اشتراك المانحين والمحسنين، كبناء الجامعات والمعاهد المتخصصة والمستشفيات ودور الرعاية وغيرها... وتتيح الشركة الوقفية لصغار المحسنين المشاركة في المشروعات الكبرى وذلك بالاشتراك في الأسهم الوقفية، حيث يصبح رأس مال الشركة بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب عبارة عن وقف مشترك، والأرباح التي تجنيها الشركة لا توزع على المساهمين الواقفين وإنما تصرف للجهات الموقوفة عليها، ويساعد هذا الأسلوب على تنامي أجر الواقفين خاصة عند تحقيق الشركة أرباحا مما يؤدي إلى توسع قاعدة صرف الربح الوقفي. ويستدعي وجود الشركات الوقفية حوكمة الأوقاف واستصدار لوائح إسترشادية لها تعنى بالأنظمة والقواعد المحاسبية والإدارية واستقلالية القرار فيها، وهذه مبادرة مهمة يجب أن تعتني بها الجهات المسؤولة، خاصة أنها الضامن في تحسين عمل الوقف واستمراريته.

يعرف (الراجحي: 2016) الشركة الوقفية على أنها: "عقد مشاركة في رأس المال

بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسييل الربح الناتج منها"⁸

والتعريف هذا يمكن اعتباره تعريفا فقها للشركة الوقفية، غير أنه قد لا يصلح ليوضح الطبيعة القانونية والاقتصادية للشركة الوقفية، ولعل تعريف (المهنا: 2013) يخدم هدف بحثنا الذي يركز على الجوانب الفنية لعمل الشركات الوقفية، حيث يرى أن الشركة الوقفية هي: "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقا للأنظمة التجارية"⁹.

ويستنتج من التعريفين السابقين ما يلي:

- بحسب طبيعة اسمها، فإن الشركة الوقفية لا تخرج عن المعنى المتعارف عليه للشركات، أي كونها ذات شخصية معنوية (اعتبارية) وتتشكل من أكثر من شخص واحد.
- تتبنى الشركة على أصول، وقد تكون أصولا متداولة لأغراض التشغيل اليومي للشركة وقد تكون أصولا ثابتة: عقارات وغيرها، ويستتبع ذلك أن الشركة الوقفية هي شركة أموال ولا يمكن أن تكون شركة أعمال أو شركة وجوه.
- هدف الشركة هو إدارة الأصول الوقفية بالطرق التجارية المتعارف عليها، وبالتالي فكون الشركة وقفية لا يعني أنها لا تستهدف الربح، بل تستهدف الربح على أن يكون الربح الناتج عن الأصول الموقوفة موجها لجهات البر المختلفة.

2.4. أهمية الشركات الوقفية:

ترجع أهمية وضرورة إنشاء الشركات الوقفية في العناصر التالية¹⁰:

- أ. تضمن صيغة المؤسسة (أو الشركة) الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديل منافس للصيغ الأخرى (الإدارة الفردية أو الإدارة الحكومية).
- ب. الشركات الوقفية قادرة على تلبية احتياجات وتحقيق أهداف تنمية محددة وبكل كفاءة واقتدار، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي للشركة الوقفية، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلًا حقيقيًا للأموال الوقفية نظرًا لما يحققه الاختصاص من كفاءة وفعالية¹¹.
- ج. تعمل صيغة الشركة على تلبية الرغبات التفصيلية للواقفين (مثلًا إنشاء مستشفى، مدرسة، دار رعاية...).
- د. إن إضافة الشركات الوقفية (وهي شركات غير الربحية) إلى نظام الشركات الجديد، يعتبر أمرًا مهمًا للغاية لما لذلك من ميزة ستجعل الأوقاف أكثر مرونة وفعالية، وهي أحد العيوب الرئيسة التي تعاني منها الكثير من الأوقاف حاليًا.

3.4. أشكال الشركات الوقفية

استطاع الوقف بفضل أحكامه المرنة والمنضبطة في نفس الوقت أن يأخذ عدة أشكال استثمارية، ومنها الشركة الوقفية. إن معنى الشركة الوقفية يعني أن يأخذ الوقف شكل شركة، وعلى ذلك، فإن أشكال الشركات الوقفية تأخذ شكل الشركة (التجارية) التي أخذ الوقف شكلها. وعودة إلى القانون التجاري¹² نجد الشركات التجارية تنقسم أقسامًا

ثلاثة، هي: شركة الأشخاص¹³ وشركة الأموال¹⁴ والشركات المختلطة. يشمل القسم الأول ثلاث شركات: التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، وتشمل شركات الأموال: شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة. (نظام الشركات: 2015م).

والشركة الوقفية لا يمكن إلا أن تكون شركة أموال، حيث أن شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يعني من بين أهم معانيه انسحاب المسؤولية الاعتبارية إلى المسؤولية الشخصية، وهذا غير متصور في الوقف. وبعبارة أخرى، فإن الشركة الوقفية يمكن أن تكون: شركة مساهمة ووقفية (عامة أو مغلقة) أو شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة أو شركة وقفية قابضة.

ولا شك أن كل الأشكال المذكورة تمكن الوقف من تملك أصول وممتلكات متنوعة، إضافة لمتعته بمظلة قانونية تحميه من أي اعتداء محتمل من أي جهة كانت. ومن أهم مزايا هذه الكيانات أنها تشترك في مزايا متعددة نذكر أهمها:

أ. أنها مملوكة للوقف أي أن الكيان بما يتبع من مشاريع يكون مملوكا للوقف.

ب. تمتعها بكافة مزايا الأنظمة التجارية (الشركات، السجل التجاري).

ج. تسمح بالتصرف في أصول الكيانات بمرونة وممارسة أنشطة مختلفة.

د. عدم تعارض المصالح من خلال الفصل بين أعمال مجلس النظارة ومجلس الإدارة.

هـ. تنوع الاستثمار وتقليل نسبة المخاطر.

و. استقطاب كفاءات متخصصة تعمل على إدارة الشركة وفق الوسائل الإدارية الحديثة.

ز. سهولة التعامل مع جهات متعددة وخاصة البنوك والجهات الحكومية.

خامسا- الإشكالات الفنية والقانونية والشرعية المتعلقة بالشركات الوقفية

1.5. الأسهم الوقفية والأسهم العادية:

تتميز الأسهم الوقفية عن الأسهم العادية بأن الأصل في الأسهم الوقفية عدم جواز تداولها لأن ملكيتها تنتقل من المساهم (وهو الواقف) إلى حكم ملك الله تعالى إذا كان الوقف مؤبدا، وفي المسائل التي اتفق الفقهاء فيها على تأييد الوقف عليها كبناء المساجد. أما إذا كان السهم الوقفي مؤقتا، فهنا يمكن للواقف المساهم أن ينقل ملكية السهم الموقوف إلى محسن آخر يريد الدخول في المشروع الخيري، إما على وجه التأبيد أو

التأقيت، وعلى هذا يمكن تقسيم الأسهم الوقفية من حيث شكل الإصدار إلى أسهم وقفية مؤبدة لا يجوز تداولها وأخرى مؤقتة يمكن تداولها عن طريق الهيئة المشرفة على المشروع الوقفي.

2.5. أسهم المشاركة الوقفية:

أسهم المشاركة الوقفية هي أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الواقف أو ناظر الوقف، وتتضمن نشرة إصدار هذه الأسهم الوقفية وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار لإنجاز شيء معين (مثلا مشروع تجاري أو غيره)، وتصبح تلك الأسهم بعد إنشاء المشروع ممثلة له، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية المشروع بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون ممثل الوقف سواء كان ناظره أو الواقف ذاته-باعتباره شخصية معنوية- مديرا للمشروع بأجر معلوم (يزيد قليلا عما يتقاضاه المدير في الأحوال المعتادة). وفي هذه الحالة يمكن أن تظل ملكية البناء بيد أصحاب الأسهم بصفة دائمة، كما يمكن للواقف القيام بالتملك التدريجي للمشروع عن طريق شراء الأسهم المشاركة من السوق أو بانتقال الملكية عن طريق تبرع أصحاب الأسهم بعد أن يستنفذ المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.¹⁵

3.5. الأسهم الوقفية المؤقتة:

إن المشاركة في الشركة الوقفية إما أن تكون على سبيل التأبيد أو التأقيت (أي مؤقتة)، بمعنى أن حامل السهم إذا كان مشاركا في الشركة على سبيل التأقيت (يجب أن يكون محددًا) في هذه الحالة يحق له التنازل عن سهمه للغير بنفس الشروط الأولى على أن لا يجني من وراء ذلك ربحا، كما يحق للشركة الأخذ بمبدأ الشفعة. ويقصد بالشفعة حق الشريك في شراء نصيب شريكه فيما هو قابل للقسمة، حتى لا يلحق الشريك ضرر. وإن كان هناك شركاء كثيرون اشتركوا جميعًا في هذا الحق، فلا يجوز البيع لأحدهم دون الباقين. وفي حالة الشركة الوقفية تكون الأولوية في حق الشراء للشركة الوقفية ذاتها، بمعنى آخر لها الحق في شراء الأسهم الوقفية المؤقتة من المساهمين.

4.5. تداول الأسهم الوقفية:

سبق الإشارة إلى أن أسهم الشركة الوقفية قسمان: أحدهما قابل للتداول والآخر غير قابل للتداول. وفيما يخص الأسهم القابلة للتداول، فيمكن تداولها لفائدة الشركة الوقفية

في الحالة التي يتيقن فيها الناظر أن بيع الأسهم الوقفية أفضل وذلك تفادياً للخسارة نتيجة تقلبات السوق المالية.

إن الغرض من تداول الأسهم الوقفية ليس إنهاء وقفها، وإنما بغرض استبدالها بأسهم وقفية أخرى.

5.5. تفعيل الشركة الوقفية في الواقع:

يحتاج إيجاد الشركات الوقفية وتفعيلها وتنشيط دورها في الاقتصاد والمجتمع مما يؤدي إلى إكسابها المرونة الشرعية والقانونية والاقتصادية.

ويقصد بإكسابها المرونة الشرعية أن تكون الشركة بكل مكوناتها قادرة على الإجابة عن كل التساؤلات الشرعية التي تثار حولها، كالجهد المشرفة على الشركة، مشروعية الوقف المؤقت، مشروعية الأسهم الوقفية ومشروعية تداولها....دون إخلال بالهدف الأسمى للوقف.

ويقصد بالمرونة القانونية أن تتماشى الشركة الوقفية مع الأنظمة والقوانين المنظمة لنشاط الشركات دونما أي إخلال أو تجاوز.

أما المرونة الاقتصادية فهي أن تستفيد الشركة الوقفية من العلوم الحديثة في أسلوب العمل والإدارة والآليات التمويلية المعاصرة دون الإخلال بالضوابط الشرعية التي تحكم نشاطها.

ويساعد تحقيق العناصر الثلاثة أعلاه (المرونة الشرعية والمرونة القانونية والمرونة الاقتصادية) على نجاح تجربة الشركات الوقفية وإمكانية تعميمها في الدول العربية والمسلمة حتى تلك التي يعتبر فيها دور الوقف ضعيفاً جداً.

خلاصة:

تعد الشركات غير الربحية والأوقاف في المملكة العربية السعودية رافداً من أهم روافد التنمية والتطور، وتؤدي دوراً حيويًا وفعالاً في تعزيز العمل الخيري، والأوقاف على وجه الخصوص تعد من أهم ركائز العمل غير الربحي والخيري في المملكة، لذا سعت صانعو القرار للمحافظة على ما تحقق من إنجازات لصالح الأوقاف والمؤسسات الخيرية، وأيضاً تطوير وتفعيل دورها أكثر على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك أكدت رؤية المملكة العربية السعودية 2030م على أهمية القطاع الخيري، حيث استهدفت رفع مساهمته في الناتج بنسبة 5%، وهي نسبة تعتبر مميزة إذا تحققت. ولتحقيق هذا الهدف

الطموح، جاءت أولى الخطوات المتمثلة في إنشاء الهيئة العامة للأوقاف والتي فتحت من خلال لانحائها التأسيسية المجال واسعاً لإنشاء الشركات الوقفية، كما بادرت وزارة لتجارة والاستثمار لاقتراح مشروع نظام للشركات غير الربحية، يسعى لإتاحة مساحة تنظيمية وقانونية لتأسيس الشركات غير الربحية، ويتيح إمكانية إنشاء شركات وقفية بما يكفل لها ممارسة أعمالها بما يتفق مع نص الواقف وأحكام الوقف الشرعية، وممارسة كافة اختصاصاتها ومنح الحماية اللازمة لها، مع ضمان المرونة الكافية للمنافسة مع شركات القطاع الخاص، ويضاف إلى ما سبق التعديلات المتوقع إدخالها في نظام الزكاة والدخل بحيث تراعي وجود نوع من الشركات غير المعهودة بالملكة وهو الشركات غير الربحية (ومنها الشركات الوقفية). إن ما سبق يعتبر اتجاهاً واضحاً من الدولة في الدفع نحو تفعيل دور القطاع الثالث للساهمة بقوة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلد.

الهوامش والمراجع:

- ¹ في الفترة الأولى لحكم الملك عبد العزيز آل سعود (رحمه الله).
- ² محمد أحمد عكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الكويت، الأمانة العامل للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الطبعة الأولى (1427 هـ - 2006 م)
- ³ المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.
- ⁴ وكان من أسباب الفصل كذلك زيادة الأعباء على وزارة الحج والأوقاف والرغبة في مواكبة الطموحات للتطور والتجديد في الهيكل الحكومي مع زيادة الاهتمام بقضايا الحج والتوجه العام في المملكة.
- ⁵ يحل هذا النظام محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/35) وتاريخ 1386/7/18هـ، ويُلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام أخرى، بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم. وقد حصر النظام الجديد دور وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتعلق بالأوقاف محصوراً على الإشراف "الإداري" على نشاط المساجد الموقوفة التي عين عليها الواقفون نظراً وتمثيل المملكة في المشاركات الخارجية ذات الصلة بالأوقاف. صدر سنة 1437هـ (المرسوم الملكي م/11 بتاريخ 1437/2/17هـ) والتي جاءت بدلا عن نظام مجلس الأوقاف الأعلى (مرسوم ملكي رقم م/35 بتاريخ 1386/7/18هـ) والذي كان يحكم قطاع الوقف بالملكة منذ عام 1376هـ.
- ⁶ نظام الشركات غير الربحية الأردني، رقم 73، سنة 2010 (نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية (8 محرم 1432هـ)، العدد 5071، المادة 2-ب.
- ⁷ نظام الشركات غير الربحية، المادة 4.
- ⁸ خالد الراحمي، تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، 2016، ص 15.

- ⁹ خالد المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية، ص 19.
- ¹⁰ أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص 120-121.
- ¹¹ يلاحظ في بعض الدول (خاصة الغربية) تفوق المشروعات الوقفية من مدارس وجامعات على مثيلاتها في القطاعين الخاص والحكومي.
- ¹² نقصد هنا القانون التجاري السعودي، مع التنبيه إلى القوانين التجارية العربية لا تختلف كثيراً.
- ¹³ شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون في الأساس من عدد قليل من الأشخاص الذين تربطهم علاقة معينة ولدت بينهم الثقة المتبادلة كالصداقة والقرابة والمعرفة وبقاء هذا الأساس من الثقة تبقى الشركة وبزواله تنحل الشركة وتترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره انسحابه من الشركة حلها.
- ¹⁴ هي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها وهي الشركات المساهمة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين وهي شركات مساهمة مغلقة وشركات مساهمة عامة، ولا تكسب هذه الشركة مساهميتها صفة التجار.
- ¹⁵ مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الوقف في المجتمعات الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص 226. أنظر كذلك: منذر قحف، "الوقف الإسلامي"، دار الفكر، سورية، 1421هـ، ص 272-273.